

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٤٨ لسنة ٢٠١٣

بتخويل بعض العاملين بالهيئة العامة للرقابة المالية

صفة مأمورى الضبط القضائى

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون الشركات العامة في مجال تلقى الأموال الصادرة بالقانون

رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ :

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية :

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية

رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٤٦٤ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى كتاب السيد الأستاذ وزير الاستثمار رقم ١٣٢٥ المؤرخ ٢٠١٣/٣/١٤ :

**قرار:****(المادة الأولى)**

يخول العاملون بالهيئة العامة للرقابة المالية شاغلو الوظائف التالية بيانها كل في دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القوانين سالفه الذكر ، وهم :

- ١ - رؤساء قطاعات الإشراف والرقابة وحوكمة الشركات ، والأدوات والتقارير المالية ، والتأسيس والتسجيل والترخيص .
- ٢ - رؤساء الإدارات المركزية للإشراف والرقابة على الجهات العاملة فى سوق المال ، وشركات التمويل العقارى ، وشركات التأمين ، والإلزام ، والشكوى ، والشئون القانونية ، وحوكمة الشركات ، وصناديق التأمين الخاصة ، والأدوات والتقارير المالية ، ومراقبة أسواق التداول ونظم المعلومات ، ومديرى العموم ، ومدير عام الإدارة العامة للرقابة على الجودة ، مراقبو الحسابات ، ومديرى الإدارات .
- ٣ - المفتشون والباحثون والإخصائيون بالإدارات التابعة للإدارات المركزية والإدارة العامة للرقابة على جودة أعمال مراقبى الحسابات المنصوص عليهم بالبند (٤) من هذه المادة .

**(المادة الثانية)**

يلغى قرار وزير العدل رقم ٧٤٦٤ لسنة ٢٠٠٩

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٥/٣/٢٠١٣

وزير العدل

**المستشار / احمد مكي**